

هل يجوز للأمام الإلتزام بالناس إذا كان متيمم؟ الشيخ بن حميد - مشروع كبار العلماء

عبدالله بن حميد

إذا دعت الحاجة لي أن أصلي بالناس متيممًا. هل يجوز لي ذلك أم لا يا أخ خاء سين ميم من شرطنة عمان تقول هل يصح امامة المتيمم بالمتوضئين لا بأس - [00:00:00](#)

إذا كنت تيممت بعذر ولم تتمكن من استعمال الماء والمأمومون توظأوا بالماء وانت استعملت التراب فعجك عن استعمال الماء أو لمرض أو لقرحة أو ما أشبه ذلك فلا بأس يجوز - [00:00:20](#)

صلاة المتوضئين خلف المتيمم. أفي أظهر قولي العلماء كما في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل فإن عمرو بن العاص رضي الله عنه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية - [00:00:42](#)

قال فاحتلمت وكانت ليلة باردة فخشية لو اغتسل أن يموت فتيمم وصلى بأصحابه فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبروا فقال الرسول يا عمرو أصليت بأصحابك وانت جنب - [00:01:00](#)

فقال يا رسول الله اني احتفلت في ليلة باردة شديدة البرد. والماء بارد ولم اجد ما اسخنه به. فتيممت لاني ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:23](#)

أقره قالوا هذا يدل على جواز امامة المتيمم بالمتوضئين وفي القصة ايضا فوائد أخرى وهي الاستدلال بالعمومات كما استدل عمرو بعموم قوله ولا انفسكم ان الله بكم كان بكم رحيمًا على - [00:01:45](#)

تيممه بالماء بالتراب مع وجود الماء الا انه يتعذر عليه استعماله لشدة البرد وانه خاف على نفسه لو استعمله والله اعلم - [00:02:08](#)